نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ١٤٧ - ١٤٨ يونيو/حزيران - يوليو/تموز ٢٠٠٠

اجتماع مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان

عقد مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان اجتماعه الدوري بالقاهرة يومي ١٥، ١٦ يونيو/حزيران، ناقش خلاله حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وعددا من القضايا التنظيمية .

أعرب المجلس عن تقديره للحكومة المصرية لعقد اتفاقية المقر مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، كما أعرب عن تقديره للأمين العام ومساعديه عن جهودهم من أجل توقيع الاتفاقية . وناقش الآفاق التي تتيحها هذه الخطوة أمام المنظمة في خدمة رسالتها، ولاحظ-باهتمام-توجه بعض الحكومات العربية لتأسيس آليات رقابة ذاتية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، ودعا لتفعيل هذه الآليات واستكمال هذه الخطوة باتجاه تطوير التشريعات التي تعيق عمل منظمات حقوق الإنسان والسماح لها بحرية العمل .

وعبر المجلس عن تهنئته للبنان حكومة وشعبا علي تحرير ترابه الوطني، والذي تحقق بفضل تضحيات المقاومة اللبنانية المشروعة والتفاف الشعب والحكومة اللبنانية حولها، وثقته في أن تكلل الحكومة اللبنانية وكافة القوى السياسية هذا الاتجاه الباهر بتكريس اللحمة الوطنية، كما دعا الحكومات العربية لتعزيز جهود إعمار لبنان. ودرس عدة مقترحات حول إطلاق حملة دولية لفتح ملف الجرائم الإسرائيلية ومطالبة إسرائيل بالتعويض عن الخسائر التي ألحقها بلبنان. وقرر عقد لقاء تضامني مع الشعب اللبناني في معتقل الخيام السابق بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب .

وناشد المجتمع الدولي مساندة جهود الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه الثابتة والمشروعة وغير القابلة للتصرف في تقرير المصير والعودة، وحقه في بناء نظامه السياسي بحرية تامة، ووضع نهاية فورية لاحتلال الأراضي السورية .

وناقش المجلس بقلق بالغ استمرار تدهور الظروف الإنسانية في العراق من جراء استمرار العقوبات الدولية للعام العاشر علي التوالي، والاعتداء الأمريكي والبريطاني المتكرر علي العراق الذي ضاعف من هدر حقوق الإنسان. ودعا لوضع نهاية فورية للاعتداءات العسكرية علي العراق، والإنهاء الفوري للعقوبات الدولية، وناشد الحكومات العربية العمل علي وضع نهاية لهذا الحصار، أو التحلل من المشاركة فيه واحترام حقوق الإنسان .

واستمع المجلس إلي تقارير ميدانية عن حالة حقوق الإنسان في مختلف الساحات العربية، وأعرب عن ارتياحه لتوقف أعمال العنف في بعض هذه البلدان أو انحسار حدتها في بعضها الآخر، وصدور قرارات عفو في ثمان بلدان عربية أفضت إلي إطلاق

فى هذا العدد

ص٣-٤
حقوق الطفل في الأردن وجيبوتي

ص ٤
تحرير الجنوب والبقاع الغربي في تقرير الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

ص ٧
المحكمة الدستورية العليا تنتصر لحرية تكوين الجمعيات فى مصر

ص ١٠
والمحكمة الدستورية فى الكويت ترفض منح المرأة حق المشاركة السياسية لأسباب إجرائية

ص١٢
المنظمة تطالب بالإفراج الفوري عن سعد الدين إبراهيم

ص ١٢
وتدين جرائم قتل المدنيين في الأراضي الفلسطينية

ص١٥
وترحب برفع الإقامة الجدية عن الشيخ عبد السلام ياسين

ص٢٠
الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان تعقد جمعيتها العمومية

نشرة إخبارية / غير دورية تصدرها المنظمة العربية لحقوق الانسان

سراح الآلاف من سجناء الرأي والسجناء والمعتقلين السياسيين، وإعادة عدد من المبعدين لأسباب سياسية. لكن توقف مطولا عند تدهور الأوضاع في جنوب السودان، وتفشي انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من كافة الأطراف المنغمسة في النزاع، وتعثر جهود التسوية السلمية . ودعا الحكومات العربية لاستكمال الخطوات الإيجابية التي بدأتها بتصفية ملفات الاعتقال السياسي كلية، وإجلاء مصير المفقودين والمخطوفين وتأكيد استقلال القضاء والمحاماة، وكفالة حق المتهمين في المثول أمام قاضيهم الطبيعي .

كذلك لاحظ المجلس ببالغ القلق استمرار تضيق هامش الحريات العامة في معظم البلدان العربية، والضغوط المؤسفة التي تعاني منها حرية الرأي والتعبير، وحرية التنظيم، والحق في المشاركة . وتوقف بصفة خاصة عند الضغوط التي تتعرض لها الحريات الصحفية، ودعا لوضع حد فوري للعقوبات السالبة للحرية التي يتعرض لها الصحفيون علي صلة بأداء واجباتهم المهنية، وإطلاق سراح كافة الصحفيين المحتجزين في قضايا الرأي. كما توقف بصفة خاصة عند عجز التشريعات والإجراءات القائمة في معظم البلدان العربية عن الوفاء بمتطلبات الحق في المشاركة، وعدم جدوى الإصلاحات الجزئية في معالجة هذه القضية المهمة، ودعا إلي عملية إصلاح شاملة للنهوض بالحق في المشاركة.

كذلك توقف المجلس-مجددا - أمام استمرار اختفاء الأستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس الأمناء للعام السابع على التوالي، وأكد إصراره علي التمسك بالعمل بكافة الوسائل لإجلاء مصيره، وتضامنه التام مع أسرته في محنتها المستمرة.

وأقر المجلس خطة عمل المنظمة للعام ٢٠٠٠-٢٠٠١ ودعم جهود المنظمة لبلورة برنامج تنفيذي لدمج حقوق الإنسان في التنمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومساهمة المنظمة في الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة التمييز العنصري المزمع عقده في العام القادم، ورحب باختيار المنظمة في عضوية اللجنة التحضيرية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتحضير للمؤتمر العالمي، واختيارها بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن للتحضير للمؤتمر الإقليمي المخصص لهذا الغرض.

وفي مجال الشئون التنظيمية ناقش المجلس التقريرين الإداري والمالي للمنظمة والتعديلات القانونية التي بلورتها اللجنة القانونية المكلفة بتعديل النظام الأساسي للمنظمة تمهيدا لعرضها علي الجمعية العمومية القادمة، ودعا لعقد الجمعية العمومية القادمة في نهاية شهر أكتوبر/تشرين أول المقبل، واستكمال برنامج تطوير تقنيات العمل ونظم المعلومات في الأمانة العامة .

"الكونجرس" يربط المساعدات الأمريكية للدول بأوضاع حقوق الإنسان

وضعت لجنة "الاعتمادات المالية الخارجية" بالكونجرس الأمريكي شروطا محددة لاحترام حقوق الإنسان عند اعتماد المساعدات التي ستقدم لحكومة كولومبيا لعام ٢٠٠٠، وأعلنت اللجنة أنها ستتبع نفس الأسلوب عند إقرارها في المستقبل للمساعدات التي ستقدم للدول التي يحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد تضمنت هذه الشروط ما يلي:-

١- إن المساعدات التي اعتمدت لحكومة كولومبيا لا يمكن صرفها إلا إذا قدمت وزيرة الخارجية الأمريكية إلى لجان الكونجرس شهادة تتضمن ما يلي:-

أ- قيام رئيس جمهورية كولومبيا بتوجيه رسالة رسمية إلى القوات المسلحة يتعهد فيها بأنه سيقدم كل فرد في القوات المسلحة الكولومبية إلى المحاكمة إذا ثبت قيامه بانتهاك جسيم لحقوق الإنسان .

ب- يقوم القائد العام للقوات المسلحة الكولومبية بوقف كل من يثبت اتهامه بالقيام بعمل أو التشجيع على عمل فيه انتهاك لحقوق الإنسان ، من رجال القوات المسلحة عن العمل ، حتى تثبت براءته.

ج - تقديم الدليل على تعاون القوات المسلحة الكولومبية مع سلطات التحقيق المدنية أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية .

د - تتعهد الحكومة الكولومبية بمحاكمة قادة وأعضاء الميليشيات العسكرية وأفواد القوات المسلحة الذين تعانوا مع الميليشيات في انتهاكات حقوق الإنسان.

٢ - ان تقوم الخارجية الأمريكية بالتشاور مع منظمات حقوق الإنسان الدولية ، بإعداد تقرير حول مدى التزام الحكومة الكولومبية بالتعهدات السابقة وتنفيذها .

٣- لا يتم صرف أية مساعدات تم اعتمادها قبل صدور شهادة رسمية من وزارة الخارجية وموافقة الكونجرس على ما جاء بها من معلومات.

حقوق الطفل في الأردن.. مناقشة التقرير الدوري الثاني للحكومة الأردنية

ناقشت الدورة الرابعة والعشرين للجنة حقوق الطفل، التى انعقدت بمدينة جنيف يوم ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٠، التقرير الدوري الثاني المقدم من قبل الحكومة الأردنية حول التدابير العملية والتشريعية التى اتخذتها لضمان إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

قدم مندوب الأردن التقرير الثانى مشيراً إلى احترام الأردن لحقوق الإنسان من خلال تضمينها لكل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من المواثيق الدولية في صلب الدستور وتشريعاتها الوطنية.

كما أشار مندوب الأردن إلى أن الاهتمام بالأطفال يعتبر مسألة ضرورية بحكم كونهم يشكلون نصف السكان، وأوضح أن هناك تنقيح يجرى حاليا لعدد من القوانين الأردنية منها القانون الجنائى وقانون الطفل، كما ان هناك مشروع قانون لحماية الطفولة يجرى إعداده من قبل عدد من المنظمات غير الحكومية. كما أشاد بالدور الذى تقوم به منظمة اليونسيف، و "اللجنة الوطنية الخاصة بالأطفال" التى تترأسها الملكة رانيا، وخاصة على صعيد زيادة دور الحضانة ومحو أمية الأطفال والنساء. وأوضح أن هناك خطوات إيجابية متمثلة في إدخال حقوق الطفل في المناهج الدراسية. كما تناول مندوب الأردن مواضيع الصحة والعنف بين الأطفال وظاهرة الفقر وعمالة الأطفال وعبء الديون، وأرجع هذه المشاكل إلى الإمكانات المحدودة للأردن.

أشاد أعضاء اللجنة بالتقدم الكبير الذى أحرزه في مجال الطفولة وبصفة خاصة فى مجالى التعليم والصحة والجهود الحقيقية من أجل تطبيق بنود الاتفاقية الخاصة بالطفل.

ولكن رغم ذلك أبدى أعضاء اللجنة بعض الملاحظات السلبية على التقرير منها :إن التقرير لم يتبع الخطوات المنهجية في إعداد التقارير، والتحفظات الواردة على المواد ١٤و١٩و٢١ من الاتفاقية، والتمييز في مجال القانون الجنائي، وانخفاض الموارد المخصصة للأطفال في الميزانية العامة، وعدم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وضعف التنسيق مع المنظمات غير الحكومية، والتمييز بين الأطفال الأردنيين واللاجئين الفلسطينيين، والتسرب المدرسي وعمالة الأطفال وجنسية الطفل، وقضية التبني ، وأوضاع الأطفال المولودون خارج الزواج.

وفى رده على هذه الملاحظات، أشار مندوب الأردن إلى أن بلاده دولة صغيرة محدودة الإمكانيات تعيش في أجواء من عدم الاستقرار في ظل الصراع العربى- الإسرائيلي ، ووصول مسيرة السلام لطريق مسدود.

وحول إعداد التقرير أشار إلى أنه جهد وطنى متكامل شاركت فيه هيئات حكومية وغير حكومية. وأرجع التحفظات على نصوص الاتفاقية إلى الخصوصية الدينية، واعترف بعدم توفر الإحصائيات الدقيقة بسبب نقص الموارد. وأرجع التمييز بين الأطفال إلى استضافة الأردن للعديد من اللاجئين، وبين أن الأطفال الفلسطينيين تحت اشراف "الأنروا"، وبالرغم من ذلك تقوم الأردن بتقديم كل الخدمات الممكنة لتحسين ظروف اللاجئين بما في ذلك منحهم الجنسية الأردنية. وحول عدم منهجية إعداد التقرير، اعترف مندوب الأردن بذلك بسبب نقص الخبرة والكوادر الفنية. وبخصوص جرائم الشرف أكد أنها قضية تشريعية ومطلوب تعديل المادة ٣٤٠ وهى الآن أمام البرلمان الأردني.

وأشار إلى أن الإجهاض محرم قانوناً، وأكد أنه لا يوجد أى تمييز بين الأقليات والطوائف الدينية الموجودة بالأردن. وبالنسبة لقضية الأطفال خارج نطاق الزواج، أكد أنها ظاهرة محدودة ومرفوضة دينيا وخلقيا ولكنها موجودة وأن وزارة العدل تضمن هؤلاء الأطفال نظام الكفالة ويعاملون كمواطنين.

وحول سجن المرأة أشار إلى أنه ليس بسجن وإنما "مراكز خاصة" للحفاظ عليها من الانتقام. وبخصوص العنف الأسرى، أكد بأن هناك دراسات ولكنها غير شاملة وأن الحكومة ستولى اهتماما لهذه الظاهرة . كما أرجع ظاهرة عمالة الأطفال والتسرب من التعليم إلى الظروف الاقتصادية التى تمر بها البلاد. كما أشار إلى أن العنف البدنى ممنوع منعا باتا في المؤسسات التعليمية، أما داخل الأسرة فهو قد يكون مرتبط بمستوى الأسرة التعليمى.

وفى البيان الختامى للجنة تمت الإشادة بجهود واهتمام الحكومة الأردنية بالطفل رغم نقص الموارد. أما ملاحظات اللجنة فكانت: ضرورة دعم المنظمات غير الحكومية وبصفة خاصة المنظمات النسائية، وإشراك الرجال في التخلص من العادات والتقاليد السلبية بالمجتمع الأردني، ضرورة مراجعة التشريعات

المناهضة للطفلة البنت خاصة في قوانين العقوبات، ضرورة توفير الاحتياجات الأساسية للأطفال اللاجئين، و اتباع الطرق المنهجية المتفق عليها في إعداد التقارير.

حقوق الطفل في جيبوتي ..
مناقشة التقرير الدوري الثاني للحكومة

كما ناقشت الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعنية بحقوق الطفل، التقرير الدوري الثاني المقدم من الحكومة الجيبوتية بحضور ممثل منظمة اليونيسيف وعدد من المنظمات الدولية وعدد محدود من المنظمات غير الحكومية.

قدم ممثل الحكومة التقرير مشيراً إلى احترام الحكومة لحقوق الإنسان من خلال تضمينها لكل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صلب دستورها وتشريعاتها الوطنية. وأشار إلى أن الأطفال يحظون برعاية الدولة، كما أشاد بالدور الذي تقوم به منظمة اليونيسيف ، وأوضح أن هناك بعض الخطوات الإيجابية متمثلة في إدخال حقوق الإنسان وحقوق الطفل بصفة خاصة في المناهج الدراسية. كما أرجع المشاكل التي يعانى منها الأطفال وخاصة على صعيد عمل الطفل وصحته إلى الإمكانيات المحدودة لدولة جيبوتي.

أشاد أعضاء اللجنة في البداية بمظاهر التقدم الذي أحرزته جيبوتي في مجال الطفولة وبصفة خاصة في مجالي التعليم والصحة وجهودها من أجل تطبيق بنود الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل. وأبدى أعضاء اللجنة بعض الملاحظات السلبية وأهمها: أن التقرير لم يتبع الخطوات المعروفة في إعداد التقارير، والتحفظات الواردة على المواد ١٤و١٩و٢١ من الاتفاقية، وعدم تسجيل المواليد الجيبوتيين واللاجئين، وانعدام حرية الرأي والتعبير، وغياب الإحصائيات الدقيقة والمسح الخاص بأوضاع الأطفال، وغياب دور وسائل الاعلام، وتعذيب الأطفال من قبل أجهزة الشرطة، وانخفاض الموارد المخصصة للأطفال في الميزانية العامة، ومشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة.. الخ.

وقد أشار مندوب جيبوتي في رده على أعضاء اللجنة إلى عدد من النقاط أهمها أن جيبوتي بلد صغير، كما أن عدم الاستقرار في المنطقة والصراعات الأهلية الإفريقية زادت من أعباء الدولة. وأكد أن تسجيل الأطفال معمول به في جيبوتي في خلال شهر من تاريخ الولادة، مشيرا في نفس الوقت إلى حق اللاجئين أيضاً في تسجيل مواليدهم.

وحول اللاجئين أشار إلى أن ٨٠% من اللاجئين المتواجدين في ثلاثة معسكرات بجنوب البلاد من الأطفال والنساء، وهم يحظون برعاية الدولة من خلال المكتب الوطني لحماية اللاجئين ومكتب المفوضية السامية لشئون اللاجئين. وحول ظاهرة أطفال الشوارع أرجعها إلى موارد الدولة المحدودة، وطالب المجتمع الدولي بدعم جيبوتي للقضاء على هذه الظاهرة. وبخصوص التحفظات على الاتفاقية فقد أرجعها إلى "الإسلام"، واعترف بأن التقرير غير متفق والخطوط التوجيهية التي أعدتها اللجنة، وعزا ذلك إلى نقص الخبرة والكوادر.

وفى البيان الختامي للجنة، أشادت مقررة اللجنة باهتمام الحكومة الجيبوتية بالطفل بالرغم من نقص الموارد، وأشارت إلى حاجة الحكومة إلى مساعدات تقنية وفنية من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أما حول اللجنة عقب النقاش فأشارت المقررة إلى ضرورة كفالة حرية العقيدة بما يتماشى مع نصوص الاتفاقية، ومراجعة النظام القضائي للدولة، وتدريب وتأهيل الموظفين في مجال الطفل، وتسجيل المواعيد ووقف الانتهاكات التي يقوم بها أفراد الشرطة، ومراجعة التشريعات المناهضة للطفل البنت، وتوفير الاحتياجات الأساسية للأطفال اللاجئين، واتباع الطرق المنهجية المتفق عليها في إعداد التقارير.

تحرير الجنوب والبقاع الغربي من الاحتلال الإسرائيلي .. تقرير الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان تقريرا حول "مرحلة تحرير الجنوب والبقاع الغربي من الاحتلال الإسرائيلي" بعد ٢٢ عاما من كابوس الاحتلال. ينقسم التقرير إلي أربعة أقسام تتناول ما يلي :-

ـ القسم الأول عنوان "الموقف الدولي عشية التحرير"، يشير إلي أنه مع مطلع مايو/أيار الأخير بات من الواضح أن لبنان ستشهد حدثا تاريخيا جديدا يتقرر علي ضوئه مصير وجود قوات الاحتلال الإسرائيلي على أرضه، وأنه علي عتبة مرحلة مفتوحة من الاحتمالات بسبب تشابك مصالح أطراف الصراع المحلية

والإقليمية والدولية، وانعكاس ذلك علي واقع المنطقة المحتلة خصوصا.

وحتى ذلك التاريخ كانت الحقيقة الثابتة المعروفة، هي أن إسرائيل قررت سحب قواتها العسكرية من لبنان قبل السابع من يوليو/تموز، وأعلنت أنها تلتزم بقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ لعام ١٩٧٨. ولكن هذه الحقيقة كانت محكومة بمنطق التوجس والريبة والحذر الشديد من أي تصرف قد تقدم عليه الدولة المحتلة، خاصة لجهة التخوف من افتعالها مشاكل وفتن لها تأثيرها علي الوضع الطائفي في لبنان، وعدم وضوح مدى التزامها بالانسحاب للحدود الدولية، ومصير المعتقلين في السجون الإسرائيلية وسجن الخيام، والموقف الذي ستتخذه من القوات المتعاملة معها (جيش لحد).

وقد تحركت الأمم المتحدة لمواكبة هذا الوضع المستجد، وأرسل الأمين العام مندوبا عنه إلى المنطقة حيث تنقل بين العواصم المعنية، وقدم تقريراً في نهاية جولته. وتوج هذا الجهد الدبلوماسي بتقديم الأمين العام "تقريرا" إلي مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ مايو/أيار الماضي يتضمن الاستخلاصات والتوصيات فيما يتعلق بالخطط والمتطلبات اللازمة لتنفيذ القرارين ٤٢٥،٤٢٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة بهما.

ومن جملة ما تضمنه هذا التقرير في فقرته السادسة، التذكير بمطلبين رئيسين وضعهما القرار ٤٢٥: "**الأول**" الاحترام التام لسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً، و"**الثاني**" الوقف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية وسحب قواتها فوراً من كل الأراضي اللبنانية . كما ذكرت الفقرة السابعة أهداف قوات(اليونيفيل) المحددة وهي:-

١-التثبت من انسحاب القوات الإسرائيلية

٢-استعادة السلام والأمن الدوليين.

٣-مساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطاتها الضائعة في المنطقة. وفي الفقرة (١٣) تناول قضية الحدود الدولية استناداً للاتفاق الذي أبرم عام ١٩٢٣ بين فرنسا وبريطانيا(السلطتين المنتدبتين في حينها) يجعل خط الحدود بين لبنان وفلسطين من البحر المتوسط في الحمة. وهذا الخط أعيد تأكيده في الاتفاق العام للهدنة(الإسرائيلي-اللبناني) الموقع عام ١٩٤٩ .

وتناول التقرير في فقراته التالية مشكلة"مزارع شبعا" الخاضعة لقوات الطوارئ الدولية في الجولان في أعقاب اتفاق فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل عقب حرب ١٩٧٣ معتبراً أن المزارع لا يشملها القرار ٤٢٥ بل تخضع للقرار ٢٤٢ . وحدد في الفقرة (٢١) متطلبات تأكيد الانسحاب الإسرائيلي بسحب قواتها العسكرية والمدنية من الأراضي اللبنانية كاملة، وحملها مسئولية وجود(قوات الأمر الواقع) المعروفة بجيش لبنان الجنوبي . كما تضمن القرار فقرة تتعلق بإطلاق سراح معتقلي الخيام. وقد تبني مجلس الأمن الدولي تقرير الأمين العام بموجب بيان صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ .

ـ ورصد القسم الثاني "الوقائع العملية لمجريات التحرير" حيث أوضح أن الوقائع علي أرض الواقع كانت تتسارع بشكل "دراماتيكي" ومفاجئ، خلافا لما هو متوقع ومخطط ومرسوم، خاصة من قبل الأمم المتحدة . إذ سارع رئيس الوزراء الإسرائيلي بإعلانه في ٢٠٠٠/٥/٢١ تقديم موعد الانسحاب إلي أول حزيران/يونيو وباشر فورا تفكيك المواقع العسكرية في القنطرة والطيبة وعلمان والقصير وقرى أخري في القطاع الأوسط، مما دفع أهالي البلدان المذكورة (المهجرون والمبعدون) في خارج المنطقة إلي اقتحامها سلميا والسيطرة عليها وسط أجواء من الفرح العارم، فاستسلم عدد من "المتعاملين" لهم بدون ممارسة عنف ضدهم. واخترقت جموع الأهالي والمواطنين في الأيام التالية، وبنفس الأسلوب والطريقة، عمق المنطقة المحتلة، كما اقتحم مواطنو بلدة الخيام المعتقل وحاصروه.بأجسادهم وتمكنوا من إطلاق سراح ١٤٤ معتقلا. وفي صبيحة ٢٤ مايو/أيار كانت كافة المدن وبلدات المنطقة المحتلة محررة بكاملها بعد أن أخلت القوات الإسرائيلية مواقعها علي عجل وانهارت بنية وتركيبة القوات المتعاملة معها، تاركة عتادا وأسلحة حربية جرى الاستيلاء عليها من قبل "حزب الله" وحركة "أمل" والحزب "القومي الاجتماعي" والحزب "الشيوعي" والحزب "التقدمي الاشتراكي" .

-أما المتعاملون مع المحتل فقد استسلم قسم منهم لأقرب الحواجز التابعة للسلطة اللبنانية ، والقسم الآخر استسلم للأحزاب التي دخلت المنطقة، والمسيحيون منهم بشكل خاص تسلمتهم عناصر أمن الدولة في بلدتهم . وبلغ عدد المستسلمين ٢٠٠٠ متعامل. وغادر القسم المتبقي منهم الأراضي اللبنانية باتجاه إسرائيل مع مجموعة كبيرة من المدن قدر عددهم بشكل تقريبي بحوالي ستة آلاف شخص . ويسجل التقرير ملاحظة إيجابية ، وهي أن

التحرير قد تم بدون أن تراق نقطة دم، بعكس ما كان متوقعا وخلافا لما كانت تراهن عليه إسرائيل من تفجر عمليات ثأرية في ظل حالة الفراغ الأمني بعد انسحابها . ولا ينتقص من روعة هذا النصر/الحلم، حدوث بعض حوادث السرقة المحدودة.

واستعرض التقرير ملامح الاحتفالات الشعبية والرسمية بتحرير المناطق المحتلة، ويرصد تحول المنطقة المحتلة وخاصة معتقل "الخيام" إلي مزار للمواطنين لكونه شهادة دامغة علي ما مورس من تعذيب بحق المواطنين ، وأعلن تحويل المعتقل إلي متحف للتدليل علي عنف واضطهاد الصهاينة.

ويرصد التقرير وجود بعض القضايا المعلقة التي تستدعي حلا سريعا وهي :-

- قضية احتجاز إسرائيل لأربعين رهينة في معتقلات الداخل وعدم إطلاق سراحهم.
- قضية مزارع شبعا اللبنانية التي بقيت محتلة بذريعة خضوعها للقرار الدولي رقم ٢٤٢.
- قضية الأراضي المقتطعة في خواج بلدات علما الشعب ورميش.
- قضية سطو إسرائيل علي مصادر ينابيع الحاصباني والوزان.

وركز التقرير علي ضرورة تشكيل محكمة دولية لمقاضاة حكام إسرائيل والمتعاملين معها ممن ارتكبوا جرائم حرب ضد المدنيين اللبنانيين، وإقرار حق لبنان واللبنانيين في المطالبة بالتعويضات عن الإضرار التي لحقت بهم .

- وفي القسم الثالث ، يركز التقرير علي أن المهمة الرئيسية في المرحلة القادمة هي "إعمار وتنمية" المنطقة المحتلة لإخراجها من الواقع المأساوي التي كانت تعيش فيه على كفاف، في ظل واقع الاحتلال الإسرائيلي لها .

-وفيما يتعلق بموضوع "محاكمة المتعاملين مع إسرائيل" يشير التقرير إلى أن عدد الذين تسلمتهم الدولة لمحاكمتهم بلغ ٢٠٠٠ متعاملا ، تخضع أوضاعهم القانونية لأحكام ، باب(الجرائم الواقعة علي أمن الدولة)، وبموجب أحكام القانون أولى المشرع صلاحية النظر في هذه الجرائم للمحاكم العسكرية، التي بدأت بالفعل محاكمة المتعاملين. وبشكل عام فإن الأحكام الصادرة تعتبر مخففة.

تقرير عن المراقبة القضائية لمحاكمة جلال بن بريك بتونس

بتكليف من اللجنة العربية لحقوق الإنسان (بباريس) والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة (بالقاهرة) قام الدكتور هيثم مناع خلال الفترة من ١٣ إلى ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ بمراقبة محاكمة جلال بن بريك ، وأعد تقريراً عن المحاكمة وملابساتها ودلالاتها تضمن:

١ ــ ظروف وملابسات القبض على جلال بن بريك لتضامنه مع مجموعة كبيرة من نشطاء حقوق الإنسان والحريات السياسية والمحامين اللذين تجمعوا أمام منزل شقيقه الصحفي توفيق بن بريك الذي كان قد بدأ إضرابا عن الطعام بدءا من ٢٠٠٠/٤/٣ بعد تفاقم مضايقات السلطات وملاحقتها له ولأسرته وحرمانه من جواز سفره ومن وسائل الاتصال، وانضمام نشطاء حقوق الإنسان والمحامين للإضراب عن الطعام، وما صاحبها من اعتداء معاوني الشرطة بالضرب على جلال وتعرضه للإهانة والتعذيب بشهادة وحضور زملائه من النشطاء ، وذلك يوم ٢٠٠٠/٤/٢٦ حيث صدرت بحقه مذكرة توقيف بتهمة الاعتداء على أعوان الأمن.

٢ ــ أحيل المتهم للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية الأولى بتهمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة، واعتداء مع استعمال العنف على موظف أثناء قيامه بعمله. وفي جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٨ أشار المتهم إلى الطبيعة السياسية للمحاكمة ، ونضاله هو وشقيقه من أجل الحريات المدنية والسياسية ، وأعلن تعرضه للضرب والتعذيب لدى اعتقاله في مركز الشرطة. ورفضت المحكمة طلبه بإجراء فحص طبي له ، كما رفضت طلب الدفاع بالاستماع إلى الشهود و إخلاء سبيل المتهم وإغلاق ملف الدعوى وإحالته للمدعي العام للتحقيق في وقائع التعذيب وتزوير محضر الشرطة. وأعلنت المحكمة رفع الجلسة ليصدر الحكم في ٥/٣ بسجن المتهم ثلاثة أشهر. وهو ما رفضه الدفاع طالبا الاستئناف في ٢٠٠٠/٥/١٣.

٣- في جلسة الاستئناف يوم ٢٠٠٠/٥/١٥ حضر عدد كبير من المحامين للدفاع، فضلا عن عدد كبير من المراقبين من مندوبي المنظمات العالمية والإقليمية، بينهم ٣ نواب من البرلمان الأوربي وصحفيين جزائريين. وقد اشتكى المتهم من ظروف السجن وزيادة الكثافة فيه (٣ سجناء في المتر المربع)، ومن رفض طلبه للذهاب للإسعاف، ورفض اثنين من أطباء السجن فحصه طبيا.. وأعلن إضرابه عن الطعام منذ ٣ مايو

احتجاجاً على ظروف اعتقاله وتعذيبه هو وزملائه على بن سالم، سهام بن سدرين والطيب نعمان، وأعلن أنه سجين رأي، حيث اعتقل لمحاولته الدفاع عن شقيقه ولطرحه مشروع جريدة يسارية مستقلة.

بينما ركز المحامون في دفاعهم على إبراز الصفة السياسية للقضية والتنديد بالتعذيب الذي مازالت آثاره واضحة على المتهم. والتركيز على بناء الحكم على أساس غير واقعي أو قانوني بمجرد الاستناد إلى أقوال المعاونين ، وشهادة طبية صادرة عن مستشفى تابع للشرطة ليس لها مصداقية ولا تخلوا من محاباة. فضلا عن ثبوت الاعتداء على استقلالية القضاء والمحامين باستنطاق المحامين الذين ترافعوا عن المتهم في المحاكمة الابتدائية حول مرافعتهم بعد يومين من المحاكمة ، مما يعد خرقاً للدستور . وطالب المحامون بإعادة التوازن في القضية بالاستماع للشهود. وفي النهاية قرر القاضي إخلاء سبيل المتهم وحدد تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ لصدور الحكم ، الذي قضى فيه بالحبس لمدة ١٦ يوماً بتهمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة ، وغرامة ٤٥٠ دينار بتهمة الاعتداء مع استعمال العنف على موظف أثناء قيامه بعمله. مما يؤكد أن المحكمة سعت لإغلاق ملف القضية بحكم رمزي يعطى بعض المصداقية للإجراءات البوليسية لإنقاذ سمعة أجهزة الأمن أمام ضغوط المحامين والنشطاء . كما يؤكد أيضا، استمرار أسلوب المحاكمات السياسية حيث رفضت المحكمة استدعاء أي شاهد أو إحضار أصحاب الادعاء، والتحقيق في قانونية الحكم من ناحية الإجراءات والأدلة.

مصر :

المحكمة الدستورية تنتصر لمنظمات المجتمع المدني وتقضي بعدم دستورية قانون الجمعيات رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

بعد خمسة أيام فقط من بدء تنفيذه، قضت المحكمة الدستورية العليا يوم ٣يونيو/حزيران، بعدم دستورية نصوص القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم الجمعيات الأهلية في مصر. وقد أسست المحكمة قضائها علي إخلال القانون بالأوضاع والشروط الشكلية لإصداره، حيث لم يعرض مشروع القانون علي مجلس الشورى لإبداء الرأي فيه تطبيقا لحكم المادة(١٩٥) من الدستور التي تنص علي ضرورة أخذ رأى مجلس الشورى في مشروعات القوانين المكملة للدستور.

وتتحصل وقائع الدعوى التي قضي فيها بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية في قيام اثنين من المواطنين برفع الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا ، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مديرية الشئون الاجتماعية بطنطا باستبعادهم من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية الشرعية بقرية أبو مشهور مركز بركة السبع، وما يترتب علي ذلك من آثار، تأسيسا علي أن اعتراض جهة الأمن-الذي قام عليه قرار الاستبعاد - قد خلا من وقائع محددة بعينها منسوب إليهم ارتكابها، مما يفقد القرار المطعون فيه سببه الصحيح، ويجعله مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة .

فقررت تلك المحكمة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ وقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وذلك لما تراءى لها من أن نص المادة إذ اختص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعات الناشئة عن هذا القانون بين الجهة الإدارية والجهات والمؤسسات الأهلية - مع أنها منازعات إدارية - يكون قد استلب الاختصاص المعقود لمجلس الدولة في شأنها، بحسبانه صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، مما يقيم شبهة مخالفته لأحكام المادتين ١٧٢،٦٨ من الدستور .

وعند نظر المحكمة الدستورية للدعوى، لم تكتف بنطاق الطعن المعروض عليها، والذي ينحصر في شبهة عدم دستورية المادة الثانية سالفة الذكر، وهو من"المطاعن الموضوعية"، بل رأت أن التحقق من استيفاء القانون لأوضاعه الشكلية يعتبر أمرا سابقا بالضرورة علي الخوض في عيوبها الموضوعية ذلك أن " الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها، لا تقوم إلا بها ولا يكتمل بنيانها أصلا في غيابها وبالتالي تفقد بتخلفها وجودها كقاعدة قانونية ملزمة " .

وتأسيسا علي ما تقدم، قضت المحكمة بأن المشرع كان لزاما عليه أن يعرض مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي مجلس الشورى لأخذ رأيه تطبيقا لنص المادة(١٩٥) من الدستور باعتباره من القوانين المكملة للدستور. وأشارت حيثيات الحكم إلى أن قضاء المحكمة الدستورية قد استقر علي أن ثمة شرطين يتعين اجتماعهما معا لاعتبار مشروع قانون معين مكملا للدستور: **(أولهما)** وهو شرط شكلي، أن يكون الدستور قد نص صراحة في مسالة بعينها علي أن يكون تنظيمها لقانون أو وفقا

لقانون أو في الحدود التي بينها القانون. **(ثانيهما)** وهو شرط موضوعي، أن يكون هذا التنظيم متصلا بقاعدة كلية دستورية، "ويتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملا لها أن يكون محددا لمضمونها مفصلا لحكمها مبينا لحدودها".

ورأت المحكمة أن قانون الجمعيات الأهلية ينطبق عليه كلا الشرطين مجتمعين ويعتبر لذلك من القوانين المكملة الدستور. فمن ناحية، نصت المادة(٥٥) من الدستور المصري علي أن "للمواطنين حق تكوين الجمعيات علي الوجه المبين في القانون". ومن ناحية ثانية، تعتبر حرية الاجتماع من الحقوق والحريات العامة التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودساتير الدول المتقدمة، كما حرص الدستور المصري علي كفالتها وصيانتها، "وفوض علي السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتأه كفيلا بصونها كي لا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية".

وأكدت حيثيات الحكم أن حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا يتعين أن "يتمحض تصرفا إراديا حرا لا تتدخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل عنها، ومن ثم تنحل هذه الحرية إلي قاعدة دولية تمنحهما بعض الدول ومن بينها جمهورية مصر العربية، قيمة دستورية في ذاتها، لتكفل لكل ذي شأن حق الانضمام إلي الجمعية التي يرى أنها أقدر علي التعبير عن مصالحه وأهدافه، و ما هذا الحق إلا جزءا لا يتجزأ من حريته الشخصية التي أعلى الدستور قدرها فاعتبرها في المادة ٤١ من الحقوق الطبيعية التي لا تمس" .

كما أكدت حيثيات الحكم أن حق الاجتماع يتداخل مع حرية الرأي التعبير، ورأت أنه يعتبر فوق هذا "من الحقوق التي لا يجوز تهميشها أو إجهاضها، بل أن حرية التعبير تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض ويعطل تدفق الآراء التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع ". بل وأكثر من ذلك رأت المحكمة أن هدم حرية الاجتماع إنما "يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستندا إلي الإرادة الشعبية، ومن ثم فقد صار لازما امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديمقراطية. ومن ثم اعتبرت المحكمة أن حق المواطنين في تأليف الجمعيات الأهلية وما يستصحبه لزوما من حريات وحقوق عامة أخرى هي جميعا أصول دستورية ثابتة يباشرها الفرد متآلفة ومتداخلة فيما بينها.

وبالتالي فإن القانون الذي ينظم هذا الحق يعتبر من القوانين المكملة للدستور، التي يجب عرضها علي مجلس الشورى لأخذ رأيه فيها . **وانتهت المحكمة بأن العيب الدستوري قد شمل قانون الجمعيات رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بجميع نصوصه بما يتعين القضاء بعدم دستوريته برمته .**

وتري المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن حكم المحكمة الدستورية العليا يعتبر انتصارا لحرية الاجتماع وحق المواطنين في تشكيل الجمعيات الأهلية أو الانضمام إليها. كما أن الحكم يعزز دور منظمات المجتمع المدني التي وصفتها حيثياته بأنها "واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع ، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن بين ثقافة الديمقراطية، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لأحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا، والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات التطوعية علي أداء أفضل للخدمات العامة، والحث علي حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلي ترشيد الإنفاق العام " .

اليمن :-

قضية السفاح محمد أدم .. أوجه القصور وواقع حقوق الإنسان المتأزم

هزت الجرائم البشعة التي ارتكبها السفاح محمد أدم(السوداني الجنسية) الرأي العام الوطني والعربي، وأثارت أجواء من الذعر والحزن لم تهدأ جذوتها، رغم المحاولات التى بذلتها الأجهزة الرسمية. فحسب ما أوردته المصادر، ارتكب السفاح محمد أدم، خلال فترة عمله بمشرحة كلية طب صنعاء منذ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، جرائم اغتصاب وذبح وتشريح عدد من الضحايا بلغ عددها ــ طبقا للاعترافات المنسوبة إليه ــ نحو ١٦ ضحية كانت آخرها الطالبة العراقية التي عثر علي جثتها بعد اختفائها منذ عدة أ شهر أثناء وجودها وزملائها في صالة التشريح بكلية الطب .

ومن الضحايا، ست طالبات في كلية الطب، أربع منهن مجهولات الهوية ويمنية وعراقية. وطبقا للاعترافات المنسوبة إلى السفاح، فقد ارتكب نحو ١٢٩ جريمة قتل في عدة بلدان عمل داخلها (السودان ،الكويت، تشاد، افريقيا الوسطى). كما اعترف السفاح بوجود شركاء له في ارتكاب جرائمه، ولكنه سرعان ما تراجع عن ذلك .

وأيا كان حجم التضارب في أقوال واعترافات هذا السفاح ومحاولة التهوين من جدية اعترافاته وعدد جرائمه، وإثارة الشكوك حول أساليب ارتكابها والدوافع والأسباب ورائها.. فقد كشفت تلك القضية عن عدة أوجه "للقصور" و"الانفلات" الأمني تعانيها البلاد، والتي باتت تشكل مصدرا لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فطبقا للمعلومات الواردة، كاد السفاح أن يفلت بجرائمه لولا إصرار والدة الطالبة العراقية علي اتهامه بقتل ابنتها، وتعاطف أحد القيادات الأمنية مع والدة الضحية وإصداره قرارا بالقبض على السفاح أثناء استعداده للسفر إلي السودان.

كما أشارت المصادر إلي وجود تسوع واستعجال شديدين من قبل الأجهزة الأمنية في إنهاء التحقيقات مع السفاح، وإحالته للمحاكمة رغم توافر دلائل على أن السفاح لم يرتكب جرائمه بمفرده . وهو واقع لم ينكره وزير الداخلية اليمني، حيث أدلى بتصريح يوم ١١ يونيو/حزيران اعترف فيه بأن الوزارة " تعرضت لضغوط شديدة للإسراع في إنهاء التحقيقات رغم وجود ثغرات كبيرة ومؤشرات بأن السفاح لم يرتكب جرائمه بمفرده".

وكانت حالة الاستعجال من جانب أجهزة الأمن سببا رئيسيا وراء تفجر المظاهرات الطلابية للمطالبة بإعادة التحقيقات والكشف عن المتورطين مع السفاح، وكانت أيضا وراء حالة الاستياء والغضب الشعبي، كما ساهمت في ارتفاع أصوات بعض المطالبين بالفصل بين الطالبات والطالبة في مراحل التعليم المختلفة .

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها هيئة المحكمة المكلفة بمحاكمة السفاح لجهة عدم تأثير ضغوط الرأي العام علي مسار القضية وكفالة الضمانات القضائية للمتهم بغض النظر عن بشاعة جرائمه، إلا أن المنظمة ترى أن تحقيق العدالة يحتاج إلي ما هو أكثر من ذلك . فهناك مجموعة من الأسئلة الحائرة التي يتعين الإجابة عليها ، وأهمها:-أين كانت الأجهزة الأمنية والإدارية (داخل الجامعة وخارجها) طوال فترة عمل السفاح بمشرحة الجامعة، وما هو مصير البلاغات التي تقدم بها الأهالي حول حالات الاختفاء داخل الجامعة خلال هذه الفترة، وما هو العدد الحقيقي لعدد الضحايا، و ما هي الأطراف أو الجهات المتورطة في تلك الجرائم وهوية الجهات التي مارست ضغوطها علي جهات التحقيق للإسراع في إنهاء التحقيقات ؟.

إن خطورة هذه الأسئلة تجد مصداقيتها فيما أعلنه وزير الداخلية أخيرا من ممارسة بعض الجهات ضغوطا شديدة علي جهات التحقيق "**أولا**" للإسراع في إنهاء التحقيقات، و"**ثانيا**" للإفراج علي بعض أساتذة الجامعة ورجال الأمن الذين يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم. وكذلك فيما أعلنه يوم ١١يونيو/حزيران عن وجود لائحة لدى الوزارة "تضم نحو ٦٠ طالبة انقطعن عن الدراسة في جامعة اليمن منذ العام ١٩٩٣ ويجرى البحث عنهن حاليا".

تونس:

فوز "التجمع الدستوري" بـ٢٢ر٩٤% من مقاعد المجالس البلدية

على غرار النمط السائد في الانتخابات العربية، جرت الانتخابات البلدية في تونس يوم ٢٨ مايو /أيار الماضي وأسفرت عن فوز "التجمع الدستوري" الحاكم بأغلبية ٢٢ر٩٤% من مقاعد المجالس البلدية (٣٨٨٥ مقعدا من أصل ٤١٢٨ مقعدا) بينما بلغت حصيلة أحزاب المعارضة والمستقلين ٨٨ر٥% من مقاعد المجالس البلدية (٢٤٣ مقعدا).

وحسب البيانات الرسمية قدم "التجمع الدستوري" لوائح مرشحين في جميع الدوائر البالغ عددها ٢٥٧ دائرة انتخابية، بينما اتسمت مشاركة الأحزاب المعارضة والمستقلين بطابع رمزي محدود، حيث تقدمت حركة "الديمقراطيين الاشتراكيين" بـ٢٥ لائحة فقط ونالت ٧٨ مقعدا، وتقدم حزب " الوحدة الشعبية"بـ ١٤ لائحة ونال ٤٢ مقعدا، والحزب "الديمقراطي الوحدوي" قدم ١٣ لائحة وحصل على ٣٥ مقعدا، وقدم الحزب "الاجتماعي التحرري" خمس لوائح وفاز بـ١٢ مقعدا، وحركة "التجديد" تقدمت بثلاثة لوائح ، ونالت ٩ مقاعد، بينما فاز المستقلون بباقي المقاعد وعددها ٦٧ مقعدا. وقد أعلن السيد وزير الداخلية أن نسبة المشاركة الشعبية في الانتخابات بلغت ٨٤% حيث اقترع مليون

وسبعمائة ألف وأحد عشر ألف ناخبا من أصل مليونين وسبع وثلاثين ألف مسجلين في لوائح الانتخابات. ولكن أحزاب المعارضة شككت في هذه النسبة بسبب "ضعف التعبئة العامة التي قامت بها وسائل الإعلام الرسمية".

والجديد في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٠ أنها سمحت بزيادة حصة تمثيل أحزاب المعارضة في المجالس البلدية بأعداد كبيرة نسبيا إذا ما قورنت بالانتخابات البلدية السابقة عليها. وخصوصا الانتخابات الأخيرة التي جوت في العام ١٩٩٥ ونالت فيها أحزاب المعارضة ستة مقاعد فقط مقابل ٤٠٨٤ مقعدا للحزب الحاكم. ويرجع ذلك بالأساس إلى تعديل قانون الانتخابات المطبق، والذي نص على منح اللوائح التي حصلت على ٣% من الأصوات ٢٠% من المقاعد، ووضع سقفا أعلى للوائح الحاصلة على الأكثرية بالا يتجاوز ٨٠% من مقاعد المجالس البلدية.

وقد قاطع "التجمع الاشتراكي" المعارض، وهو حزب غير ممثل في البرلمان، الانتخابات البلدية وشدد على ضرورة "تغيير المناخ السياسي والإعلامي أولا لتكريس تكافؤ الفرص بين الفرقاء".

وفى حين رحبت الأحزاب المشاركة بنتائج الانتخابات البلدية ووجهت بعض الانتقادات المحدودة لمسار العملية الانتخابية ، خاصة على صعيد عدم تغطية وسائل الإعلام الحكومية (المرئية والسمعية والمقروءة) لهذه الانتخابات وعدم السماح لتلك الأحزاب بعرض برامجها.. أدانت مصادر أخرى في المعارضة نتائج الانتخابات و"احتكار فريق واحد للمؤسسات المنتخبة". وأكدت على أن المجتمع " لم يعد يحتمل النتائج التي تتجاوز ٩٠%"، ودعت إلى إدخال إصلاحات جوهرية تفسح المجال أمام "تعدد الأصوات والألوان السياسية".

الكويت:

المحكمة الدستورية ترفض منح المرأة حقوقها السياسية لأسباب إجرائية

أصدرت المحكمة الدستورية الكويتية ، يوم ٤ يوليو/تموز ٢٠٠٠، حكمها في الدعاوى الأربعة التي تقدمت بها مجموعة من الناشطات الكويتيات في مجال الدفاع عن حقوق المرأة ، ضد وزير الداخلية بسبب امتناع الوزارة عن تسجيل أسمائهن في جداول قيد الناخبين في فبراير/شباط الماضي .. **حيث قضت المحكمة برفض تلك الدعاوى لأسباب إجرائية ، تتعلق بعدم مراعاة الأوضاع المقررة قانونا للطعن بعدم دستورية القوانين .**

وكانت مجموعة الناشطات الكويتيات قمن برفع العديد من الدعاوى القضائية أمام المحكمة الكلية ، طالبن فيها السماح لهن بالطعن بعدم دستورية الانتخابات البرلمانية الأخيرة لكونها حرمت النساء من المشاركة تصويتا وانتخابا. وفي يوم ٢٩ مايو/أيار الماضي أصدرت المحكمة الكلية بالكويت "قرارا" يقضى بقبول الطعن أمام المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في يوليو/تموز ١٩٩٩ بسبب حرمان النساء من المشاركة فيها .

وقد أسست المحكمة الدستورية حكمها برفض تلك الدعاوى على أنها " رفعت بغير الطريق والإجراءات التي حددها القانون " ، وأن الطعن في عدم دستورية قانون الانتخاب " تم عن طريق الادعاء الأصلي المباشر " من جانب رافعي الدعاوى ، وهو ما رأت فيه المحكمة " دفعا غير جدي " وينافي " الأوضاع المقررة المتطلبة قانونا فتغدو معه الدعوى الدستورية غير مقبولة " .

ورغم أن هذا الحكم شكل صدمة كبيرة لحركة الدفاع عن حقوق المرأة ، لأنها كانت تعول على المحكمة الدستورية في الحصول على حقها في الترشيح والانتخابات وذلك لحياد المحكمة وبعدها عن الحسابات والمصالح السياسية.. إلا أن هذا الحكم لم يوصد الأبواب أمام الحصول على حكم جديد بعدم دستورية قانون الانتخاب، وذلك لأنه لم يحسم الجانب الموضوعي في الدعوى وهو "عدم دستورية القانون لحرمانه المرأة حق التصويت والانتخاب"، وبذلك يمكن للحركة النسائية وحركة حقوق الإنسان الحصول على هذا الحكم لو تم رفع الدعوى بالطرق المقررة قانونا.

والجدير بالذكر أن أمير الكويت كان قد أصدر في مايو /أيار ١٩٩٩ وفى ظل غياب مجلس الأمة، مرسوما يمنح المرأة حق الانتخاب والترشيح ابتداء من عام ٢٠٠٣ ولكن أسقط مجلس الأمة هذا المرسوم مرتين في غضون أسبوع واحد (المرة الأولى يوم ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ والمرة الثانية في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩).

.. والمنظمة ترحب بقانون منح الجنسية الكويتية لنحو ألفى رب أسرة من البدون

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ الترحيب القانون الذي أصدره مجلس

الأمة الكويتي يوم ١٧ مايو/أيار الماضي والذي يقضى بمنح الجنسية الكويتية لنحو ألفى أسرة من "البدون" عام ٢٠٠٠ كما وافق المجلس على الأساس القانون لمنح هذه الفئة للجنسية وهو "دخول البدون في لإحصاء السكان لعام ١٩٦٥). وهو ما يفتح المجال لتجنس نحو ٣٧ ألفا من "البدون" وهو يمثلون حوالي ثلث إجمالي أفراد هذه الفئة.

وجاء التصويت على القانون بأغلبية ٤٠ نائبا ضد ١٠ نواب أغلبهم من النواب الليبراليين الذين تحفظوا على منح البدون الجنسية الكويتية بحجة إن ذلك يمثل "خطرا على النسيج الاجتماعي للكويت". وطبقا للإحصائيات يبلغ عدد باقي البدون في المجتمع الكويتي حوالي سبعين ألف شخصا، وترى الحكومة أنه لاحق لهم في الحصول على الجنسية وعليهم " تحديد وضعهم القانوني وإقرار جنسيتهم الأصلية".

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ ترحب بالقانون الصادر عن مجلس الأمة فإنها تهيب بالسلطات المختصة معالجة مشاكل باقي الأشخاص من فئة البدون في ضوء أحكام الدستور الكويتي والمعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الحكومة الكويتية.

السودان:

حالة حقوق الإنسان أمام لجنة حقوق الإنسان

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسون يوم ١٨ أبريل/نيسان الماضي، مشروع القرار L.52 الخاص بحالة حقوق الإنسان في السودان والمقدم من البرتغال نيابة عن دول الاتحاد الأوربي ، وذلك بنتيجة ٢٨ صوتا مع القرار وامتناع ٢٤ دولة عن التصويت بما فيها السودان .

ولا يختلف القرار الحالي في إطاره العام عن القرارين السابقين الصادرين من قبل الدورة الخامسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان (القرار ١٩٩٩/١٥) والقرار الصادر من قبل الدورة ٥٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك (٥٤/١٨٢) في ١٧ ديسمبر ١٩٩٩..لا يختلف إلا في خمس نقاط فقط هي : رحب القرار بـ١٤ خطوة اتخذتها الحكومة السودانية في الفترة الأخيرة، وأشار القرار لأول مرة إلى المبادرة الليبية – المصرية في إطار تناوله للحلول السلمية الهادفة لتحقيق سلام دائم في البلاد، وأشار إلى الشروط التي فرضتها الحركة الشعبية على المنظمات الإنسانية العاملة في جنوب السودان معربا عن بالغ القلق إزاء هذه الخطوة التي سوف تسبب تداعيات خطيرة في المنطقة، كما حث الجيش الشعبي على إبداء التزام مماثل لالتزام الحكومة السودانية لممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعنى بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال الأقل من ١٨ عاما، وأشار القرار إلى ضرورة تطبيق القواعد النموذجية الخاصة بمعاملة السجناء و إيلاء اهتمام خاص للسجناء من النساء والأحداث المحرومين من حريتهم.

في بداية الجلسة، عبر مندوب البرتغال عن أسفه لأن لجنة حقوق الإنسان لا تزال تعالج مسالة حقوق الإنسان في السودان، وأشار إلى أن هناك عدة خطوات إيجابية اتخذتها الحكومة السودانية تحتاج للتشجيع والتأييد من بينها: إنشاء المحكمة الدستورية، واللجنة الخاصة باختطاف النساء والأطفال. ولكنه عبر في نفس الوقت عن انشغاله بالانتهاكات والإخلال بالقانون الإنساني من الحكومة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان، ودعا الحركة الشعبية إلى رفع الشروط على عمل المنظمات غير الحكومية في جنوب السودان وعدم تجنيد الأطفال . كما رحب مندوب البرتغال بالتعاون القائم بين الحكومة السودانية ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفى ختام مداخلته طالب مندوب البرتغال باسم دول الاتحاد الأوربي أعضاء لجنة حقوق الإنسان إلى اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

ولكن مندوب الولايات المتحدة استهل مداخلته بالإعراب عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في السودان، وأشار إلى أن مشروع القرار لا يعبر عن أخطر الانتهاكات (الرق والاضطهاد الديني) وأكد انه في حالة عدم معالجة مشروع القرار لهذه الانتهاكات فإنه سوف يطالب بالتصويت على القرار وبأن بلاده سوف تمتنع عن التصويت.

أكد المندوب السوداني أن مشروع القرار جاء بالتوافق مع دول الاتحاد الأوربي وان مطالبة المندوب الأمريكي بالتصويت على القرار عمل يؤسف له ويرمى إلى تسييس لجنة حقوق الإنسان. وأكد أن بلاده سوف تمتنع عن التصويت في حالة عرض القرار للتصويت. وبعد مداخلات من بعض الدول، عرض مشروع القرار للتصويت عليه وحصل على موافقة ٢٨ دولة وامتناع ٢٤ دولة عن التصويت بما فيها السودان.

المغرب:

المنظمة ترحب برفع الإقامة الجبرية عن الشيخ عبد السلام ياسين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ الارتياح قرار وزير الداخلية المغربي الصادر يوم ١٦ مايو/أيار الماضي برفع الإقامة الجبرية عن الشيخ عبد السلام ياسين ، زعيم جماعة "العدل والإحسان" الإسلامية المحظورة. وبمقتضى هذا القرار رفعت الحراسة الأمنية عن مقر الشيخ ياسين في مدينة "سلا"، وأصبح له " الحرية الكاملة في ممارسة حياته مثل باقي المغاربة". غير أن وزير الداخلية حذر الشيخ ياسين من "استخدام المساجد في أهداف سياسية".

والجدير بالذكر أن جماعة "العدل والإحسان" تأسست عام ١٩٨٠ ، وتقدمت بطلب للحصول على تصريح رسمي للتسجيل كحزب سياسي عام ١٩٨١،إلا أن وزارة الداخلية رفضت الطلب . وفى العام ١٩٩١ أصدرت السلطات قرارا بحظر الجماعة لاتهام بعض عناصرها بأعمال عنف وتوزيع منشورات وحيازة مطبوعات غير مرخص بها. كما فرضت الإقامة الجبرية على الشيخ ياسين ومنعت عنه الاتصال بأعضاء أسرته وأصدقائه. وفى العام ١٩٩٥رفعت عنه السلطات الإقامة الجبرية إلا أنه ألقى خطابا أمام أنصاره انتقد فيه الأحزاب والحكومة، مما أدى إلى معاودة فرض الإقامة الجبرية عليه.

وقد رحبت القوى السياسية والحزبية الوطنية بقرار رفع الإقامة عن الشيخ ياسين واعتبرته مكسبا جديدا لمسار الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما أعلن الشيخ ياسين التزامه "نبذ العنف" واستبعد تحويل "العدل والإحسان" إلى حزب سياسي في الوقت الراهن . وأكد على الطابع "التربوي" لعمل الجماعة. ولكنه انتقد "الفوارق الاجتماعية في البلاد" ودعا الجميع إلى التكاتف من أجل مواجهة هذه الظاهرة. كما أعلن أن "الإقامة الجبرية رفعت عنه ولكنها لم ترفع عن الجماعة، حيث منع يوم ١٦ مايو/أيار الماضي من زيارة مناصرين للجماعة في سجن "القنيطرة"، كما منعت السلطات تنظيم مخيمات للجماعة، وحالت دون طبع صحيفة "العدل والإحسان" التي كانت الجماعة تعتزم إصدارها.

مصر:

المنظمة تطالب بالإفراج الفوري عن د.سعد الدين إبراهيم

تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق قرار النيابة العامة بحبس د.سعد الدين إبراهيم أستاذ علم الاجتماع، ومدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية حبسا احتياطيا لمدة ١٥ يوم، بتهمة "القيام بأعمال تسيء إلى سمعة البلاد، واتصاله بجهات أجنبية، وتقاضي أموال منها، وحيازة أوراق انتخابية مزورة".

ويخالف هذا الإجراء قرينة افتراض البراءة، كما يفتقد للشروط القانونية المسوغة للحبس الاحتياطي حيث إنه من الشخصيات العامة ومعلوم المكان ولا يخشي هروبه، كما لا يتوافر المسوغ الآخر الخاص بالخشية علي الأدلة حيث تم التحفظ من قبل النيابة علي كافة المطبوعات وموجودات مركز ابن خلدون.

والمنظمة إذ تعبر عن موقفها الثابت من أن جميع المواطنين سواء أمام القانون وأن الهيئات القضائية – علي تنوعها – من حقها استجلاء الحقائق، إلا أن هذا مرهون بمبدأ الشرعية الإجرائية، وعدم الافتئات علي حريات المواطنين .

وتخشى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن قرار النيابة العامة بحبس الدكتور سعد الدين إبراهيم جاء علي صلة بآرائه وأدائه المهني. وتناشد المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات المختصة بالإفراج الفوري عن الدكتور سعد الدين إبراهيم .

فلسطين:

المنظمة تدين جرائم قتل المدنيين في الأراضي الفلسطينية وتطالب بوضع حد فوري لها

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق قتل سيدة فلسطينية (٢٩ سنة) وإصابة زوجها وطفليها (أحدهما رضيع) ومواطن فلسطيني آخر وسط قطاع غزه . حيث أطلق عليهم الجنود الإسرائيليون النار يوم ٩ الجاري، أثناء مرورهم بالطريق الرئيسي الذي يربط شطري مستوطنة كفار داروم وسط قطاع غزة .

وتمثل هذه الجريمة نموذجا نمطيا لاعتداءات الجنود الإسرائيليين والمستوطنين علي المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، نتيجة وجود المستوطنات غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية . والمفارقة أن هذه الجريمة تتم عشية عقد قمة كامب ديفيد من أجل التسوية السلمية، وسط دفاع الحكومة الإسرائيلية الممجوج بشأن استمرار غرس

المستوطنات وسط المجتمع الفلسطيني .

ويتحمل المجتمع الدولي مسئولية مباشرة عن هذه الجرائم، بتقاعسه عن تفعيل اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، طالما أن أطراف هذه الاتفاقية التي اجتمعت في جنيف في صيف العام الماضي لم تتحمل مسئولياتها لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، إذ تدين بشدة هذا التصرف البربري من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي، لتهيب بالمجتمع الدولي أن يتحمل مسئوليته تجاه الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، ويتخذ الإجراءات الكفيلة بالتطبيق الفوري لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

.. و تطالب بالإفراج عن معتقل تنفيذا لحكم القضاء

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى أفادت أن جهاز الأمن القضائي يواصل اعتقاله للسيد "عماد جابر العمصى" منذ العام١٩٩٦، وذلك بالرغم من قرار محكمة العدل العليا في ٤ أبريل/نيسان الماضي بالإفراج عنه.

وقد خاطبت المنظمة السلطة الفلسطينية، وطالبتها بالإفراج عن المذكور تنفيذا لأحكام القضاء.

.. تعليمات الشرطة تقيد حق التجمع

تلقت المنظمة عدة شكاوى أفادت أن مدير عام الشرطة الفلسطيني أصدر تعليمات تم نشرها في الصحف، يمنع بموجبها عقد الاجتماعات العامة وإجراء المسيرات السلمية دون موافقته المسبقة، وهو ما يعد مساسا بحق المواطنين في التجمع السلمي، ومخالفة لما تضمنته القوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقد شاركت القوى السياسية والمؤسسات الأهلية مع رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في التوقيع على مذكرة استنكار للتعليمات المذكورة، ورفعتها إلى رئيس السلطة الوطنية وطالبتها بإلغائها.

.. وبيان للمنظمة يدين الإجراء التعسفي ضد نشطاء حقوق الإنسان

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بيانا أعربت فيه عن قلقها البالغ من قيام نقابة محامى فلسطين بإخطار المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بقرار مجلسها التأسيسي شطب أسماء المحامين العاملين بالمركز من سجلات المحامين المزاولين للمهنة وبالتالي حرمانهم من حقهم من ممارسة عملهم كمحامين أمام المحاكم.

وكان القرار الذي أصدره المجلس التأسيسي للنقابة موضع انتقاد من اتحاد المحامين العرب والجمعيات الحقوقية الفلسطينية. وقد شمل القرار من النشطاء السادة: راجي الصورانى"، و إياد العلمي، وحنان مطر، وأشرف نصر الله، وإبراهيم الصورانى، وفؤاد ترزي. وقد شمل القرار ٣١ محاميا آخرين. وهو ما اعتبره المحامون الموقوفون محاولة يائسة من المجلس التأسيسي للنقابة لمد ولايته، حيث صدر القرار في أخر يوم من ولايته.

وقد استنكرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بشدة هذا الإجراء التعسفي ، الذي لا يستند إلى أي نص قانوني، والذي مثل تضييقا على منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في مخالفة صريحة للإعلان العالمي لحماية نشطاء وحقوق الإنسان. وطالبت المنظمة في بيانها النقابة بالعدول عن القرار ومواصلتها الدور المنوط بها في الدفاع عن حقوق المواطن الفلسطيني.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ ترحب بقرار المحكمة العليا " بوقف " قرار نقابة المحامين بشطب المحامين العاملين بالمركز ، فإنها تهيب بهيئة المحكمة إلغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن ، باعتباره انتهاكا جسيما لاستقلال مهنة المحاماة واعتداء على منظمات المجتمع المدني .

الأردن :

المنظمة تطالب بالتحقيق في إبعاد مواطن

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى مقدمة من السيد صالح عبد المجيد عقل على (الأردني الجنسية) ، يطالب فيها بالعمل على السماح له بالعودة إلى الأردن، بعد أن أبعد في منتصف العام ١٩٩٩بدون مسوغ قانوني .

أفادت الشكوى أن المذكور وقع ضحية تشابه اسمه مع اسم أحد المصريين المطلوب ترحيلهم من الأراضي الأردنية، وأن السلطات الأردنية قامت بإلقاء القبض عليه بطريق الخطأ، ولم تنصت لتأكيداته بأنه ليس الشخص المقصود ، لأنه لم يكن يحمل الأوراق المثبتة لهويته، وقامت على الفور بترحيله إلى مصر، وباءت مساعيه لدى السلطات المصرية والسفارة الأردنية

بالقاهرة بالفشل، وقدم عدة بيانات شخصية لتأكيد شكواه.

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات الأردنية، وأرفقت البيانات المقدمة من المذكور، وطالبتها بالتحقيق فيما تضمنته الشكوى وإعادته إلى بلده في حالة ثبوتها.

السودان :

المنظمة تطالب بالإفراج عن قيادي معارض

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى أفادت أن سلطات الأمن قامت في منتصف شهر أبريل/نيسان الماضي باعتقال السيد سيد أحمد الحسيني نائب رئيس الوزراء – وزير الخارجية الأسبق ونائب رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي المعارض بسبب نشاطه السياسي. وأفادت الشكوى أن المذكور قد اعتقل من دون إذن قضائي أو توجيه اتهامات رسمية . كما أفادت الشكوى أن رجال الأمن اقتادوه إلى مكان مجهول وترفض الكشف عنه ، كما ترفض السماح لأسرته ومحاميه بزيارته.

وقد خاطبت المنظمة السلطات السودانية وطالبتها بالإفراج عن المذكور ما لم تثبت في حقه اتهامات محددة، أو إحالته لمحاكمة عادلة في حالة ثبوتها.

.. ورد من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

ورد للمنظمة العربية لحقوق الإنسان خطاب من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان ردا على خطاب المنظمة رقم ٣٤٦ في يوم ٢٨ مارس الماضي، بشأن السيدة منى محمد أحمد المحكوم عليها بالإعدام بتهمة ارتكاب جريمة قتل، والمودعة بسجن النساء بأم درمان. أفادت الشكوى أن المذكورة لم تستطع تحمل نفقات توكيل محام عنها لتمثيلها قانونا، ولم توفر لها المحكمة محاميا بديلا، كما تعانى من تدهور حالتها الصحية دون توفر الرعاية الصحية اللازمة لها بسجن أم درمان، وأنها لم تتمكن من التقدم بطلب لاستئناف الحكم بسبب عدم قدرتها على تحمل تكاليف توكيل محام .

وكانت المنظمة قد خاطبت السلطات السودانية، وطالبتها بتمكين المذكورة من استئناف المحاكمة ، والاهتمام برعايتها صحيا. وقد أشار خطاب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن المذكورة قد أدينت أمام محكمة جنايات الامتداد لارتكابها جريمة قتل، وأنها سجلت اعترافا قضائيا بارتكاب الجريمة ، وتم تكليف أحد المحامين للدفاع عنها واستئناف الحكم الصادر بحقها والمؤجل النظر فيه حاليا، كما أنها تتلقى العلاج حاليا بمستشفى المناطق الحارة.

موريتانيا :

اعتقال خمسة من قيادات حزب "الطليعة الوطنية"

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق بالغ "نبأ" قيام أجهزة الأمن الموريتانية يوم ٢٣ يونيو/حزيران باعتقال خمسة من الأعضاء البارزين في حزب "الطليعة الوطنية" البعثي، من بينهم المسئول المالي والإداري في الحزب. وفيما لم تعلن المصادر الرسمية عن أسباب اعتقال المذكورين أو الاتهامات الموجهة إليهم، فقد ربطت بعض المصادر بين اعتقالهم وصدور "بيان" غير موقع وزع بكثافة في العاصمة نواكشوط ينتقد موقف الحكومة من العراق، ويذكرها بأوجه الدعم والمساعدة (المالية والعسكرية) التي قدمتها العراق لموريتانيا خاصة أثناء نزاعها مع السنغال في العام ١٩٩٦.

والجدير بالذكر أن الحكومة الموريتانية قطعت العلاقات الدبلوماسية مع العراق في العام ١٩٩٩، إثر الانتقادات الشديد التي وجهتها بغداد إلى الحكومة الموريتانية بسبب تطبيع العلاقات مع إسرائيل. كما قامت الحكومة بحظر حزب "الطليعة الوطنية" البعثي المؤيد للعراق واتهمت الحزب بالضلوع في مؤامرة عراقية والقيام بأعمال شغب احتجاجا على تطبيع العلاقات مع إسرائيل.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار حظر حزب "الطليعة الوطنية" والتقييد على أعضائه، فإنها تهيب بالسلطات الموريتانية باحترام حق "التنظيم" و إطلاق سراح المعتقلين أو تقديمهم لمحاكمة عاجلة وعادلة إذا ثبت اتهامهم بجريمة أو جرائم معينة.

اليمن :

تصاعد انتهاكات حرية الرأي والتعبير

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عدة شكاوى عن انتهاكات ضد حرية الرأي والتعبير. حيث أفادت إحدى الشكاوى أن السلطات الأمنية قامت بفرض حظر على البريد الإلكتروني لصحيفة "الأيام"، وذلك من دون إنذار أو إذن قضائي.

.. كما تلقت المنظمة شكوى تفيد قيام قوات الأمن السياسي بمحافظة تعز، يوم ٨ أبريل/نيسان، باعتقال السيد فيصل سعيد فارع المدير العام لمؤسسة "السعيد الثقافية"، وذلك لاستلامه كتبا من دور النشر العربية، تضم كتبا عن المعارضة اليمنية. وقد تم اعتقال المذكور بدون إذن قضائي أو توجيه اتهامات رسمية.

.. كما تلقت المنظمة شكوى بشأن قيام السلطات الأمنية بمحافظة لحج يوم ١٠ أبريل/نيسان الماضي، باعتقال السادة: راجح بن راجح حسين، وبسام فاضل قاسم، وفكري محمد صالح، وكذا محمد ثابت صالح سكرتير الحزب الاشتراكي بالمحافظة. وأفادت الشكوى أن اعتقال المذكورين تم بدون إذن قضائي أو توجيه اتهامات رسمية.

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات اليمنية بشأن الانتهاكات السابقة وطالبتها التدخل لوقفها فورا تنفيذا لحكم الدستور واحتراما للمواثيق الدولية المعنية لحقوق الإنسان .

وتطالب بالتحقيق في جريمة قتل خارج نطاق القانون

كما تلقت المنظمة شكوى أفادت أن شيخ مدينة الشرف بمحافظة زمار قام يوم ١١ أبريل/نيسان الماضي بإلقاء القبض على سبعة مواطنين بتهمة السرقة، وحبسهم في حاوية محكمة الإغلاق ومنع عنهم الطعام والشراب لأكثر من يومين، مما أدى إلى وفاة ثلاثة منهم هم : محمد على العصبي، على على الوصابى، و"ابن دومل"، وكذا تدهور الحالة الصحية للأربعة الآخرين.

وقد خاطبت المنظمة السلطات اليمنية وطالبتها بالتحقيق في هذه الانتهاكات الجسيمة، ومعاقبة المسئولين عنها.

العراق :

المنظمة تطالب السلطات العراقية بالتحقيق في معلومات عن إعدام معتقلين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات أفادت أنه قد تم إعدام ١٤ سجينا بسجن مكاسب ببغداد خلال شهر ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩، من بين الأسماء الواردة في الشكوى : محمد على رستم، وسعد الدين رستم خليل، ومصطفى محمود سلام، وفتح الله عبد الحميد، ومحمد خليل محمد.

وقد خاطبت المنظمة السلطات العراقية بالإفادة عن مدى صحة هذه الأخبار والتحقيق من صحتها، وفى حالة ثبوتها التحقيق مع المسئولين عنها وتقديمهم للمحاكمة العادلة.

.. وتطالب المفوضية السامية للاجئين بمساعدة لاجئ عراقي

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى من السيد أحمد سعود عبد العزيز (العراقي الجنسية) ، والمقيم حاليا بالقاهرة يطلب فيها مساعدته الحصول على حق اللجوء.

أفادت الشكوى أن المذكور كان عضوا بحزب "البعث" الحاكم، وتعرض للاضطهاد لتوقفه عن ممارسة نشاطه الحزبي ورفض تنفيذ المهام الموكلة إليه، مما أضطره للفرار إلى الأراضي المصرية، وصدر ضده حكما غيابيا بالسجن بتهمة الهروب من أداء الخدمة العسكرية.

كما أفادت الشكوى أن المذكور تقدم إلى مفوضية اللاجئين بالقاهرة بطلب لجوء في العام ١٩٩٩، ولكن قوبل طلبه بالرفض. وتقدم بالتماس إعادة نظر في القرار حتى يتسنى له عرض قضيته وتقديم وثائق وإيضاحات جديدة.

وقد خاطبت المنظمة المفوضية وطالبتها بتمكين المذكور من تقديم إيضاحاته والوثائق الجديدة، وإعادة النظر في طلبة الحصول على حق اللجوء حفاظا على حياته وسلامته.

سويسرا :

المنظمة تطالب بوقف ترحيل لاجئين ليبيين

تلقت المنظمة شكوى تفيد أن المواطن محمد عبد اللطيف جبريل وشقيقه حسن (الليبيان الجنسية) قد تقدما بطلب الحصول على اللجوء السياسي إلى السلطات السويسرية، وذلك لخشيتهما من تعرض حياتهما وسلامتهما للخطر في حال عودتهما إلى ليبيا. أفادت الشكوى أن السيد "محمد جبريل" كان معتقلا لدى سلطات بلاده حتى العام ١٩٩٤، وذلك لانتمائه إلى المعارضة، وقد استطاع الخروج من ليبيا إلى إيطاليا ولحق به شقيقه، وأنهما تعرضا معا لمحاولة اختطاف لإعادتهما إلى ليبيا، مما دفعهما للهرب إلى الأراضي السويسرية والتقدم بطلب اللجوء.

وقد خاطبت المنظمة السفير السويسري بالقاهرة، وطالبته ببذل مساعيه الحميدة لدى سلطات بلاده للاهتمام بنظر طلب المذكورين الحصول على حق اللجوء ، خشية من احتمال تعرض حياتهم للخطر في حالة عودتهم إلى ليبيا .

تحالف المنظمات غير الحكومية الدولية من اجل المحكمة الجنائية الدولية .. مطلوب موقف عاجل لمواجهة المحاولات الأمريكية لتعديل اتفاقية روما

أصدر تحالف المنظمات غير الحكومية الدولية من أجل المحكمة الجنائية الدولية NGO Coalition for an International Criminal Court تقريرا يتضمن النص المقترح من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لتعديل الوثيقة الملحقة باتفاقية روما والنص المعدل للقواعد الخاصة بالمادة ٩٨ من الاتفاقية . ثم مدلولات هذا النص، وانعكاساته على صلاحيات وفعالية اختصاصات المحكمة ثم اقتراح موقف عاجل لرفض إقرار هذا التعديل.

ويتضمن النص المعدل المقترح على الوثيقة الإضافية الملحقة باتفاقية روما "تتفق كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على أنه يكن للمحكمة طلب تسليم أو قبول احتجاز مواطن يعمل في نطاق التوجيه الكامل لدولة عضو في الأمم المتحدة وتقر هذه الدولة ذلك فقط في حالة:ـ ١-ما إذا كانت هذه الدولة عضو في الاتفاقية أو في حالة حصول المحكمة على موافقة هذه الدولة . أو ٢- ما إذا كانت هناك إجراءات قد اتخذت من مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموقف او التصرفات المسببة لهذه الجريمة أو الجرائم وبشرط ان يقرر مجلس الأمن انطباق هذا النص الفرعي في تلك الخانة."

أما النص المقترح بقاعدة بخصوص المادة ٩٨ من اتفاقية روما، فيتضمن: "تتقدم المحكمة بطلب تسليم أو قبول احتجاز شخص فقط بالأسلوب الذي يتوافق مع التزاماتها وفقا للاتفاقيات ذات الصلة".

ويرى التحالف أن التعديلات المقترحة تأتى في إطار محاولات الولايات المتحدة "لفرملة" مشروع المحكمة الجنائية الدولية ورفض التصويت على إقرار اتفاقية روما ومحاولة تضييق اختصاصات المحكمة والالتفاف على نص م ١٢١، بفرض تعديل يتيح للولايات المتحدة ومواطنيها حصانة في مواجهة المحكمة. وجهود حكومتها من خلال خطابات وزيرة الخارجية للحكومات لتبنى هذا التعديل الذي يرفضه التحالف للأسباب الآتية:

١-الاقتراحات تتضمن تعديلا واضحا على ميثاق روما بما في ذلك المواد ١٢،١٣،١٦،٢٧،١٢١. ولا يجب السماح أو تشجيع أي مادة تسمح بإعادة فتح ومناقشة الميثاق الذي سبق إقراره بموافقة ١٢٠ دولة مقابل ٧ دول رافضة خاصة وأن هذا فوق سلطات اللجنة التحضيرية.

٢- اشتراط الحصول على موافقة الدول غير الأعضاء على محاكمة رعاياها يهدد استقلالية المحكمة وجهاز الدعاء فيها ويمنح الدول غير الأعضاء فيتو ضد تطبيق الاتفاقية على رعاياها. هذا بالإضافة إلى أن اشتراط صدور قرار من مجلس الأمن بذلك يرجح سلطة المجلس على المحكمة. ويمنح حصانة فعلية للدول غير الأعضاء في الاتفاقية التي تتمتع بالفيتو في مجلس الأمن، مما يتناقض مع المواد المنظمة لدور مجلس الأمن وفقا للاتفاقية وهى م:١٢،١٣،١٦.

٣- تتضمن م ٩٨ (٢) من الاتفاقية استثناء واحد على التعاون الدولي المنظم ونظام المساعدة القضائية المنصوص عليه في اتفاقية روما وهى حالة وجود اتفاقيات من الدولة المطلوبة والدولة المسلمة. ويوسع التعديل المقترح الاستثناء ليشمل الاتفاقيات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول وبينها وبين الوحدات الدولية الأخرى، بما يضم، ولكنه لا يقتصر على الأمم المتحدة، وبما يمنح المحكمة صلاحية تضييق اختصاصاتها. ويعتبر تعديلا للميثاق من خلال القواعد، ويضع أساسا غير منصوص عليه في قواعد الإجراءات والأدلة. فوفقا له تستطيع المحكمة ممارسة صلاحياتها فقط حتى نقطة تسليم المواطن المتهم بجريمة في حين أن التحريات يمكن أن تكون قد أجريت وفقا للمادة ١٥، ومؤكدات القبض وعريضة الاتهام قد صدرت ويمكن أن يكون المدعى قد أصدر مذكرة طلب تعاون ومذكرة قبض. وبعد كل هذه المراحل يستلزم التعديل الجديد توقف الإجراءات بسبب عدم موافقة الدولة أو مجلس الأمن ويورد النص الجديد عبارة " قبول احتجاز المحكمة لشخص" بينما المادة ٩٨(٢) تتحدث عن"طلب تسليم" فالنص الجديد يحد من صلاحيات المحكمة.

٤- اقتراح منع تسليم رعايا الدول غير الأعضاء الذى يمارس يشكل تراجعا تاريخيا عن مبادئ محكمة "نورمبرج" في أن "التمثيل أو التصرفات الرسمية لا تعوق محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم حرب. ويتساوى مع استثناء التصرفات الرسمية الذي سبق أن نوقش ورفض في الاتفاقية وفقا للمواد ٧،٨،٢٧،٢٨،٢٣.

٥- قبول هذا التعديل يفتح الباب للمفاوضات بين الدول والمحكمة للحصول على استثناءات. ويشكل حافزا دائما للدول غير الأعضاء لعدم التصديق على

الاتفاقية، ويشجع الآخرين على التراجع عن التصديق أو تأجيله. وتهدد محاولات التعديل استكمال مناقشة قواعد الإجراءات وعناصر الجريمة في المرحلة القادمة من الفترة التمهيدية في دورة أعمال اللجنة التحضيرية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بين ١٢ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٠.

٦- تحديد ممارسة المحكمة الكاملة لاختصاصاتها ، بما يؤثر على وظائفها ومصداقيتها ويتعارض مع قواعد العدالة ويطيح بمبدأ المساواة أمام القانون، ويعمد إلى تسييس المحكمة،ويعوق إمكانياتها في محاكمة مرتكبي جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

في ضوء ما سبق يقرر التحالف أن هذه التعديلات ذات تأثير مدمر للاتفاقية وللمحكمة. وأن هناك مبادئ أساسية تم إقرارها أهمها الاختصاص التلقائي للمحكمة في نظر الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، كما هي محدودة في الاتفاقية، وأنه لا تدخل من جانب مجلس الأمن وأهمية الادعاء المستقل وعدم الحاجة للموافقة المسبقة للدولة. وقد وافق التحالف بالإضافة إلى مجموعة الدول "المتماثلة فكريا" Like Minded Group of Coumtries ودول مجموعة عدم الانحياز على خطورة إعادة مناقشة وتعديل الميثاق، والسعى لضمان التوقيع والتصديق السريع عليه وتأكيد تكامل ووحدة الاتفاقية كما تمت صياغتها في روما والترابط بينها وبين الوثيقة الملحقة بها والعمل على الإسراع بدخولها حيز التنفيذ. وبناء على ذلك يحث التحالف أعضاءه على دراسة المقترحات وهدفها والاتصال بوزراء خارجية دولهم لحثهم على رفضها على أسس موضوعية وليس لمجرد العداء للولايات المتحدة مما يجعلها أكثر عداء وتحديا للمحكمة. خاصة وأن الميثاق يتضمن ضمانات مكثفة فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والأدلة وعناصر الجريمة ومعظمها جاء بناء على اقتراحات من الولايات المتحدة.

صناعة وفن التشريع..

جماعة تنمية الديمقراطية

أصدرت جماعة تنمية الديمقراطية آخر دراسة لها قبل إنهاء نشاطها، تحت عنوان "صناعة التشريع المشاكل والحلول" تتناول أعمال الحلقة النقاشية الثانية لتبادل الخبرات بين أعضاء مجلس الشعب والخبراء المختصين.

وتتناول الدراسة بالبحث والتأصيل عدة موضوعات منها: أهمية القانون في المجتمعات الحديثة، وفن وصياغة التشريع، مع التركيز على معوقات التشريع، خاصة تلك التي تؤدى إلى الطعن بعدم دستورية القوانين وضرورة وجود أصول فنية للصياغة.

تحدثت إحدى الأوراق المقدمة بعنوان "الأصول الفنية لصياغة التشريع"عن مبدأ سيادة الأمة باعتباره الأساس القانوني لفكرة الديمقراطية وأهم متطلبات هذا المبدأ هي: ١-وجود قانون أعلى أو أساسي (دستور) لضمان حقوق وحريات الأفراد.٢-وجود شكل أو صوره هذا المبدأ موضع التطبيق.

٣- ضرورة أن تتطابق القوانين مع الدستور واللوائح مع القوانين.٤-وجود سلطات عامه لكل منها اختصاص محدد دستوريا.

كما تحدثت الورقة عن أهمية القانون في المجتمعات الحديثة باعتباره يحدد سلوك الأفراد في المجتمع. وتظهر ما اتسم به القانون في العصر الحديث، حيث تتعدد القواعد القانونية التي تحكم أنواعا جديدة من الروابط الاجتماعية لم تكن معروفة من قبل. وأشارت الدراسة إلى أن التشريع لا بد أن يصدر متوائما ومتطلبات الحياة الاجتماعية، وميسور التعامل به. وبالنسبة لموقع التشريع من مصادر القانون فإن التشريع يعد مصدرا أصليا في البلاد التي تأخذ بالنظام اللاتيني ومنها مصر، هذا بخلاف البلاد التي تأخذ بالنظام الأنجلو سكسوني والتي تقدم العرف والسوابق القضائية.

وتحدثت ورقة أخرى عن تعريف التشريع الذي يقصد به معنيين **الأول:** قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد ملزمة مكتوبة تنظم المجتمع في حدود اختصاصها ووفقا للإجراءات المقررة **والثاني:** يقصد به القاعدة المكتوبة ذاتها والصادرة عن السلطة المختصة.

وفى مجال الضوابط العامة للصياغة تناولت ورقة أخرى، المراحل التي يمر بها التشريع والتي تبدأ بالاقتراح ثم المناقشة والتصويت ثم التصديق والإصدار وأخيرا النشر حتى يعلم الكافة بالقانون فلا يعذر أحد بالجهل به. و تحدثت الورقة عن المغايرة في طرق تقديم القوانين أو اقتراحها ، فإذا قدم الاقتراح بقانون من أحد أعضاء مجلس الشعب فإنه يحال إلى لجنه الاقتراحات بالمجلس للموافقة عليه، أما إذا قدم من السلطة التنفيذية فيحال إلى المجلس مباشرة. والسبب في تلك المغايرة يرجع إلى أن السلطة التنفيذية أقدر على

الصياغة ولديها الفنيين والخبراء وهو ما لا يتوفر لدى العضو العادي. وسواء قدم المشروع من أحد أعضاء المجلس أو من السلطة التنفيذية فلا بد من مراعاة ضوابط عامة للصياغة أهمها: توافق الاقتراح مع أحكام الدستور نصا وروحا. وتوافقها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ولا بد من مراعاة الحقوق المكتسبة للأفراد التي لا يجوز المساس بها، وأن تكون صياغة مشروع القانون كاقتراح في ألفاظ سهلة ومبسطة وذات دلالة واحدة مصاغة وفقا لقواعد اللغة العربية ومعانيها حتى يسهل فهمها و تطبيقها. ويجب عند صياغة التشريع توحيد المصطلحات القانونية التي تستخدم في مجال تطبيق القانون، مراعاة الأيدلوجية أو المذهب الخاص بالمجتمع المستهدف بهذه التشريعات.

وركزت إحدى الأوراق على بيان الأسباب التي تؤدى إلى الوقوع في الأخطاء و إلى عدم الدستورية ، وأهمها:- كثرة المشروعات وتكديسها والتسرع في إعدادها ومناقشتها مما يعنى عدم إتاحة الفرصة للإطلاع وإمكان الدراسة والتأمل والمناقشة.

وكذلك من الأسباب التي تؤدى إلى الطعن في التشريعات ، هي ما يعرف بتشريعات رد الفعل أو تشريعات اللحظة وهى غالبا ما تكون بسبب أمر سياسي أو سد فراغ تشريعي أو لمواجهة حكم بعدم الدستورية يتطلب علاجا فوريا سريعا ، ومن أسباب البطلان أيضا نقص الخبرة والعلم وفن الصياغة أو فن التشريع ، وعدم الاستعانة بالخبرات القانونية المتخصصة.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تنظم حلقة دراسية حول "اللاجنسية في الوطن العربي"

عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا في مطلع يوليو/تموز ٢٠٠٠ حلقة دراسية حول " اللاجنسية في الوطن العربي" بالتعاون مع مركز دراسات اكسفورد للاجئين وبمشاركة مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني (شمل) في رام الله. وشارك في الحلقة الدراسية عددا من الأكاديميين والباحثين والحقوقيين ونشطاء حقوق الإنسان. من بينهم السادة: البروفيسور NICK VAN HEAR ، د. عباس شبلاق (باحث ــ مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني) ، د. عبد الحسين شعبان (باحث وخبير في حقوق الإنسان)، د.هيثم مناع (باحث وخبير في ميدان حقوق الإنسان)، أ. غانم جواد (باحث)، ريتشارد جرمان (منسق برنامج الشرق الأوسط للاجئين ــ الجامعة العالمية للخدمات)، د. مصطفى عبد العال (نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان /لندن) ، د. علاء الجوادي (معهد الدراسات العربية والإسلامية) د. سعيد الشهابي (رئيس تحرير مجلة العالم) أ.دينا مأمون (منظمة العفو الدولية) أ. نعومي سكر (منظمة المادة ١٩/ ضد الرقابة)، أ. أحمد الصالحي (لجنة الدفاع عن البدون جنسية) أ. سهير سليمان (صحفية) د. نجم الدين غلام (المؤسسة الدولية للأكراد).

وقد تناولت الحلقة الدراسية بالنقاش أوضاع وقوانين الجنسية في العالم العربي، وحالات انعدام الجنسية أو نزعها وما صاحب ذلك من إجراءات مست قضية المواطنة ومفهوم الانتماء إلى الوطن والهوية والولاء، كما تناولت أيضا قضايا اللاجئين والقوانين الدولية بهذا الخصوص، واكتساب أعداد كبيرة منهم لجنسية البلد المضيف، ومسألة ازدواج الجنسية وغيرها .

واستهدفت الحلقة الدراسية إجراء مراجعة لبعض قوانين الجنسية في الوطن العربي ، ومدى ملاءمتها للتشريعات والقوانين الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ والقوانين المتعلقة بالجنسية .

وسوف تتم طباعة البحوث والمداخلات التي قدمت للحلقة الدراسية ، ونشرها في كتاب.

المركز الفلسطيني يشارك في مؤتمر الأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية

شارك المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في أعمال المؤتمر الدولي الذي تنظمه لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني يومي ٢٣-٢٤ مايو/أيار الماضي. و أعد المركز تقريرا يسلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ظل عملية السلام.

أوضح المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقريره أن أوضاع حقوق الإنسان شهدت مزيدا من التدهور بعد قدوم حزب العمل بزعامة باراك إلى الحكم. وأن الحقائق على الأرض تكشف الوجه الحقيقي للحكومة الإسرائيلية، التي تمارس عملية تضليل منهجية للرأي العام العالمي وتطرح نفسها على غير الحقيقة

بوصفها حكومة سلام . ويشير التقرير إلى أهم الانتهاكات الإسرائيلية منذ تولي بارك مسئولية الحكومة ، وتشمل :

١-تصاعد النشاطات الاستيطانية في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بوتيرة متسارعة .

٢- استمرار عملية التطهير العرقي في القدس.

٣- استمرار سياسة الحصار وفرض قيود على الحركة.

٤- الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين .

٥- استمرار القيام باعتقال مدنيين فلسطينيين ، وتدهور أوضاع المعتقلين في السجون الإسرائيلية وإخضاعهم للتعذيب وسوء المعاملة .

وخلص المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقريره إلى أن تحقيق السلام العادل لا يمكن أن يتأسس على انتهاكات حقوق الإنسان، وأن احترام القانون الدولي لا يتناقض والتوجه نحو السلام، بل إن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون جنيف، هو الضامن الرئيسي للسلام العادل .

انعقاد الجمعية العمومية الكويتية لحقوق الإنسان .. (بقية المنشور ص ٢٠)

... الجمعية)التقرير الإداري لنشاط الجمعية، كما تلا السيد عبد اللطيف الصقر أمين السر التقرير المالي للجمعية عن العام ١٩٩٩ .

وبعد مناقشات وافقت الجمعية العمومية على ما جاء في التقريرين ودارت مناقشات عميقة بين أعضاء الجمعية العمومية حول تطور أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في البلاد.

وبتاريخ ٥ يونيو/حزيران عقدت الهيئة الإدارية للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان اجتماعها الخامس والعشرين، وقررت إعادة انتخاب كل من:السيد جاسم القطامي (رئيسا) والسيد عبد العالي ناصر (نائبا للرئيس وأمينا للمال)، والسيد عبد اللطيف الصقر (أمينا للسر).

المؤتمر الخامس لمنظمة حقوق الإنسان/ ألمانيا ..(بقية المنشور ص ٢٠)

.. وقد رفضت الجمعية العمومية الاقتراح بأغلبية ٣٨ عضوا وتأييد ٦ أعضاء وامتناع خمسه آخرين ، وانسحب من الاجتماع ٤ أعضاء بسبب اعتراضهم على القرار.

وقد شارك عدد كبير من الأعضاء في النقاش حول طبيعة دور منظمة حقوق الإنسان في الدول العربية/ ألمانيا، وتحديد من لهم حق المشاركة في جمعيتها العمومية، وتقييم أداء الأمانة العامة وكافة أجهزة المنظمة ، وتطوير النظام الأساسي. وأقرت الجمعية العمومية التقارير المقدمة إليها من الأمانة العامة للمنظمة ، وبرأت ذمتها المالية ، وشكرتها على عملها خلال الفترة الماضية .

كما أجرى الاجتماع تعديلا على النظام الأساسي يخص المادة التي تحدد شروط العضوية وفق الاقتراح الذي قدمته الأمانة العامة السابقة بما يتيح فتح باب العضوية أمام المناضلين من أجل حقوق الإنسان بدون اشتراط أن يكون أصل العضو من بلد عربي ، خاصة وان منظمات حقوق الإنسان تهتم بالإنسان وليس بأصله ويعنى هذا التعديل على سبيل المثال فتح باب العضوية أمام الجيل الثاني من المهاجرين والمهاجرات، وأمام كل من يريد تقديم إسهام جدير في التضامن مع الشعوب العربية أو مع المهاجرين بغض النظر عن الجنسية.

وانتخب المؤتمر أيضا الأمانة العامة الجديدة من تسعة أعضاء هم السادة:- حامد فضل الله (السودان) محمد حسن السلامى (العراق) محمد حمدلي (الجزائر) نديم سراج (سوريا) مجيد مسلم (العراق) نبيل يعقوب (مصر) عثمان سعيد (السودان) على فتحه (الجزائر). وانتخبت الجمعية العمومية عضوين احتياطيين هما د.باسم الشذر (العراق) د. صادق البلاوى (العراق).

كما تم انتخاب الهيئة التنفيذية الجديدة للمنظمة من السادة : - نبيل يعقوب (رئيسا) ومحمد حسن السلامى (نائبا للرئيس) وحامد فضل الله (مقررا) ومحمد حمدالى (أمينا للصندوق)، ومجيد مسلم (عضوا).

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تقرر عقد جمعيتها العمومية في أكتوبر/تشرين القادم

عقد المجلس الوطني للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان اجتماعا يوم ٤ يونيو/حزيران .

وحدد المجلس يوم ٣ سبتمبر/أيلول القادم تاريخا لانعقاد المجلس يخصص لنقاش أعمال اللجان وتقاريرها. كما قرر المجلس الوطني للرابطة التونسية أن ينعقد المؤتمر قبل شهر أكتوبر/تشرين أول القادم.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

انعقاد الجمعية العمومية الكويتية لحقوق الإنسان

عقدت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان يوم ٢٣ مايو/أيار الماضي جمعيتها العمومية العادية ، لمناقشة التقرير المالي والإداري لنشاط الجمعية عن العام ١٩٩٩، وكذلك مناقشة أبرز القضايا في مجال حقوق الإنسان في الكويت، خاصة فيما يتعلق بإشهار الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، وكذلك لانتخاب هيئة إدارية جديدة للجمعية. في بداية الاجتماع، ألقى الأستاذ جاسم القطامى رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان ورئيس الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان كلمته التى رحب فيها بالخطوة الهامة للحكومة المصرية بتوقيع "اتفاقية مقر" مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حيث أن الجمعية الكويتية تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الكيان الكبير. كما استعرض أبرز نشاطات الجمعية خلال العام وخاصة على صعيد الدفاع عن الحقوق والحريات العامة في الكويت. وشدد في نهاية كلمته على قضية إشهار الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بعد أن وافقت اللجنة التشريعية في مجلس الأمة على مشروع قانون " الهيئة الكويتية لحقوق الإنسان" . مؤكدا على أن الآمال معقودة على مجلس الأمة في الإسراع بإقرار مشروع الهيئة. حتى يعمل نشطاء حقوق الإنسان في مجالات أرحب. وبعد ذلك تلا الأستاذ عبد العالي ناصر (نائب رئيس ... (البقية ص ١٩)

انعقاد المؤتمر الخامس لمنظمة حقوق الإنسان في الدول العربية / ألمانيا

عقدت منظمة حقوق الإنسان في الدول العربية /ألمانيا يوم ٣يونيو/حزيران الماضي ، مؤتمرها الخامس بحضور ٤٩ عضوا من أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة ، وبعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني، ناقش المؤتمر اقتراح عدد من الأعضاء بإتاحة حضور الجمعية العمومية لعدد من غير الأعضاء ومنحهم العضوية. (البقية ص ١٩) .

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تقرر عقد مؤتمرها الخامس في أكتوبر/تشرين ثان

عقد المجلس الوطني للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان اجتماعا يوم٣ يونيو/حزيران لتحديد ترتيبات انعقاد المؤتمر الخامس للرابطة، وقد قرر المجلس أن تكثف الرابطة جهودها للإعداد الجيد للمؤتمر، وكون من أجل ذلك أربعة لجان للإعداد للمؤتمر (لجان الإعداد المادية، النظام الداخلي والهيكلية، اللوائح، تحديث الرابطة). (البقية ص ١٩)

تعيين ممثل خاص لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة يوم ٢٣ أبريل/نيسان الماضي قرارا بإنشاء منصب "ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد صدر القرار، الذي تقدمت به المملكة المغربية ، بأغلبية ٥٠ دولة من أصل ٥٣ دولة أعضاء في اللجنة. وقد امتنعت الصين وكوبا ورواندا عن التصويت.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى *مقرها الرئيسى بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى

نائب الرئيس: د.أحمد صدقى الدجانى

الأمين العام : أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى- مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ ج.م.ع

ت:٤١٨١٣٩٦-٤١٨٨٣٧٨

تليفاكس:٤١٨٥٣٤٦

بريد الكترونى:
AOHR @ Link Com. Eg.

صفحة الانترنت:
http://www. LINK. COM. Eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت١٥دينارا الأردن١٠دينارا

مصر٣٠جنيها المغرب١٠٠درهم

تونس١٠دينارا بقية الأقطار٣٠دولارا أمريكياً

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أوصكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود -جنيف

Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738

أو البنك الوطنى المصرى- فرع ثروت حساب جارى٥٨١٨٣٥/-

Alwatany Bank of Egypt/ Sarwat. Account 581835